

بلغة السالك لأقرب المسالك

من جهة أبيه و ليس له أم تحجبها قوله ليست بأمه أي بل زوجة أبيه فقط قوله كان لهم الباقي أي لأن جهة البنوة تحجب جهة الأخوة قوله اختص به أخواه إلخ أي لأن جهة الأخوة تقدم على جهة بنيتها قوله فسهمه على ورثته أي الذي نابه من الشيء الموقوف قوله فينتقل الوقف لأولاد الأولاد أي فيحوزون جميع الشيء الموقوف فكل من كان أخذ من ورثة أولاد الأعيان أو ورثة الأم أو الزوجة شيئاً رده لأولاد الأولاد وقد فاز بالغللة الماضية قوله و لو مات واحد إلخ مقابل لقوله فإذا مات واحد من أولاد الأعيان قوله لأولاد الأعيان النصف ثلاثة أي و تأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها و العمل على ما تقدم قوله بقى الوقف لأولاد الأعيان أي بأيديهم و تأخذ الأم و الزوجة نصيبهما منها و العمل على ما تقدم قوله رجع مراجع الأحباس أي و نزع ما كان بيد الزوجة و الأم أو ورثتهما و يصير الجميع لأقرب فقراء عصبة المحبس و لامرأة لو كانت ذكراً عصبت و يستوى فيه الذكر و الأنثى و لو شرط في أصل الوقف التفضيل و سيأتى إيضاح ذلك في قوله و إن انقطع مؤبد رجع لأقرب فقراء عصبة المحبس إلخ قوله ما بقى أحد من أولاد الأعيان طرف لقوله يرجع مناب من مات منهما لورثته مدة بقاء أحد من أولاد الأعيان قوله حتى تنقرض أولاد الأعيان غاية في بقائه لبيت المال أي فإن انقرضت رده بيت المال لأولاد الأولاد قوله لا من نفسها و لا من غيرها راجع للسفلى و المعنى أن السفلى لا تحجب بالعليا كانت السفلى من نفس العليا كأولاد